عن ابي القاسم فيمن قال انت طالق بل انت طالق بل انت طالق
انها ثلاث ولعيوه بل بما في بل لاشتراك الكلام والاستيناف لانه
للعطف على الاول لان العطف لا يكون بكلام واحد وانما هو بكلامين
غير منفصل بعضه كقوله مررت بزيد بل عمرو ولا تقول بزيد وبعمرو
ونحو الحسن ما فيه من كتاب الاستغناء ط لو من قال انت طالق
امراته ولا نية له فيقبل انها واحدة وقيل انها ثلاث ذكر ذلك
في كتاب ابن رشد في طلاق السنة واقل اول مسئلة من الايمان
بالطلاق من المدونة وانظر كلام عبد الحق وابن رشد واللخمي فيها
ط وكان سحنون اذا قال انت طالق الطلاق فهي طلقتان كقوله
انت طالق انت طالق الا ان ينوي واحدة من الاستغناء وعن
قوله فلا يكون طلاقها الا ان ينوي به الطلاق ط انظر في ع وص
من كتاب التخيير في رسم باع من ابن رشد وفي سماع ابي زيد منه
وفي سماع ابي زيد من طلاق السنة وفي ع وص المذكور انه ان نوى
الطلاق ولم تكن له نية في عدد فقيل يكون واحدة وقيل يكون
ثلاثا قبل الدخول ط سيل ابن ابراهيم عن رجل
قال لزوجته ان لم اعجل لك او كان اهل صنعتي بامراة وكتب
اليه بها ورقة ومن سالوا عنها ابو بكر الفعلي فتوقف
بناحلها سنة ولم يجبهم ثم اتى ابي محمد فاجابهم بان الطلاق
يجب عليه اذا حنث قال ابن محرز هو صحيح وهو خلاف
مسئلة المدونة في الذي قال لامراته لست لي بامراة وذلك
ان هذا اللفظ ظاهره الخبر هو اثبات الطلاق بلا نية وفي كون

فيما

فيما قال من ذلك لم يلزمه الطلاق والذي قال ان تعلق ذلك الالتفات
في ملكي انه انما اراد بذلك ايجاب التحريم فيها ودفع عصمتها
عن فعله وحنثه وانظر في الاولى ابن سهل وعن قوله
فيقضي لها بالنفقة والكسوة ط قال في سماع اشهب من
طلاق السنة وارى ان توخر النفقة حتى يتبين الحمل فتكون عليه
النفقة ما مضى وما يستقبل والحمل الذي يتبين فيه حملها
وتحرك الولد قال ابن رشد هو المشهور من المذهب ان يحكم بالحمل
حتى تثبت وجوب النفقة له واللعان عليه وتكون الامة حرة به
اذا ملك سيدها وحيا حمل منه وما اشبه ذلك وفي مختصر
ابن شعبان عن مالك انه لا ينفق على امراة تدعي الحمل حتى تضع
فيحسب لها ذلك وتعطاه قال وعن الاختلاف دخل في اللعان
وغيره مما نحو ذلك وانظر كلامه فيه زيادة ط قال في المدونة
فان مات زوجها قبل حملها انقطعت النفقة عنها قال عبد الحق
ابن مسلمة هو اختلاف ما قال في طلاق السنة ان السكنى فرضت
عنه الطلاق قبل انقطاع الموت ما فيه وجب والذي وقع هاهنا
يشبه مذهب من خالفه عن مالك قال ابن محرز وليس تشبه النفقة
السكنى وذلك ان السكنى من العدة يلزم المراة ويلزم الزوج
عن الكراء وكالة بطلاقه فلا يلزمه ذلك الكراء الى انقضاء العدة
وصار كالدين عليه وان مات وجوه لك والنفقة على الحامل
لانها وجبت لاجل الحمل فلما لم يظهر ويتعين وعن قوله وهي
مصرفة في العدة كمن عبر الغبور انفق عليها في النوم ان الزوج اذا طلق

Copyright © King Saud University